

# الغش والتزييف في العملة وعقوباتها في التاريخ العربي الإسلامي

م.م جمال مصطفى خماس  
رئيسة جامعة ديالي

لم يعرف الإنسان التعامل بالنقد في حياته الأولى التي قضاها في الغابات ولكن بعد حياة الاستقرار واحتلاله بالزراعة ، وانخراطه في سلك الجماعة ، وجد الإنسان نفسه مضطراً للتفكير في الأخذ والعطاء ، وساعد على ذلك رغبته الفطرية في المبادلة<sup>(١)</sup>.  
وتخبرنا المصادر إن الإنسان في حياته الأولى لجأ إلى استعمال وسائل مختلفة للمبادلة ، ففي الصين مثلاً استعمل المحار ، وغدت الوسيلة الرسمية للتبادل حتى القرن الرابع قبل الميلاد ، حيث ظهرت في الصين النقود المعدنية ، أما في بلاد اليونان فقد لعب الثور دوراً هاماً في التبادل ، فيذكر [ هوميروس ] في إلياذته إن بعض الأسلحة كانت تساوي تسعة ثيران وبعضها مائة ، كما قدرت الجارية بأربعة ثيران<sup>(٢)</sup>.

ولكن بعد تطور الحياة اتجهت الدول إلى إعداد المعادن بأوزان معلومة وتحت مسؤولية أصحابها الذين نقشوا عليها أسماؤهم أو ميزوها بعلامات خاصة ، وتولت الدولة مسؤولية الإشراف على هذه العلامات ، فختمت القطعة المعدنية بخاتم الدولة كي تصبح قانونية ليأمنها الناس من التزييف<sup>(٣)</sup>.

والتزيف في اللغة " جمع زيف بالفتح ، وهو جمع زائف أيضاً ، وهو الدرهم الذي خلط به نحاس أو غيره ، فكانت صفة الجودة ، فيرده بيت المال لا التجار ، والبهرجة ما يرده التجار ، ويقال له البهرج أيضاً بلا هاء ، وأما إذا غلب عليه الغش فيقال له السوق وزان تنور " وعرف أيضاً هو ( الزائف من الدرام الرديء المردود لغش فيه )<sup>(٤)</sup>.

وظاهرة التزييف هي جريمة اقتصادية وأخلاقية، وهي اعتداء على السلطة الحاكمة والقانون وعامة الشعب ، يعقب عليها مرتكبيها في قوانين معظم الدول ، لأهمية النقد في الحياة العامة باعتبارها وسيلة مبادلة ووحدة قياس السلع من جهة ، وكونها من أبرز مظاهر قوة الدولة أو ضعفها من جهة أخرى .

ومما تقدم يعطينا التفسير المناسب عن اهتمام الدراسات التاريخية بالنقد لأنها تعد من أهم مصادرها ، بل أدقها في إعادة كتابة التاريخ ، كونها لا تقبل الخطأ في نصوصها ، لأنها تصدر من جهة رسمية ، وبهذا تكشف لنا الكثير من الخفايا التاريخية .

إن أول من ضرب النقد المعدنية والذهبية والفضية استناداً إلى رأي [ هيرودوت ] ، هم الليديون في آسيا الصغرى ، في عهد [ كرويسوس ] ٥٦١ - ٥٤٦ قبل الميلاد ، ثم انتشرت منها إلى العالم وتطورت أشكالها النقية إلى أقصى درجات التطور الفني<sup>(١)</sup>.  
أما النقود الورقية فأول من ضربها الصينيون في القرن الثالث الهجري – التاسع الميلادي من ورق التوت ، إلا أن أقدم ما وصلنا إليه في تزيف الورقة النقدية المؤرخة سنة ٨٥٣ هـ -

(١) المقريزى ، نقي الدين احمد بن علي ، النقد الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقد ، ( تحقيق محمد السيد علي بحر العلوم ) ، ط٥ ، النجف ١٩٦٧ ، ص ٧١.

(٢) عبد الرحمن فهمي محمد ، صنع السكة في فجر الإسلام ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٣.

(٣) عبد الرحمن فهمي محمد ، النقد العربية ماضيها وحاضرها ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ١٤.

(٤) المقريزى ، المصدر السابق ، ص ٧٤.

(٥) عبد الرحمن فهمي محمد ، النقد العربية ، المصدر السابق ، ص ١٥.

١٤٥٠ م من أيام [ هونغ وو ] من السلالة الحادية والعشرين من إمبراطورية الصين محفوظة في المتحف البريطاني في لندن كتب عليها ما معناه [ إن قلدوها يعدم ] ( ٢ ) . ولكن الذي يهمنا النقود المزيفة ، فإن أول نقد مزيف ظهر لحد الآن يرجع تاريخه إلى حوالي ٤٥٠ ق.م وهو درهم من فئة أربعة تتراءاما \* محفوظ في المتحف المصري بالقاهرة مغطى بقشرة من الفضة ، كما عثر على عملات مزيفة أخرى بنفس النوع والطريقة يرجع تاريخه إلى سنة ٣٥٠ ق.م .

أما في العصور الوسطى فقد ظهرت عملات مزيفة أيضا ، كان أهمها ما زيف في أوروبا من النقود هي ريالات [ سانت تريرز ] التي زيفها اليهود عن طريق وضع كميات منها في أكياس كبيرة ثم تحريكها معا لفترات طويلة فتأكل بسبب الاحتاك فيستفيدون من بقايا الفضة المجتمعة ( ٣ ) .

#### **النقد في الجزيرة العربية وعند الأمم والحضارات القديمة :**

إن العرب قبل الإسلام لم يكن لديهم نقود خاصة بهم ، بل كانوا يتعاملون بالنقود التي ضربتها الأمم المجاورة لهم ، وكان القريشيين خلال رحلاتهم التجارية يجلبون إلى بلدتهم كميات من النقود المتداول آنذاك ( ١ ) .

وكانت الدراهم من ضرب الاعاجم مختلفة كبار وصغار فكانوا يضربون منها مثقالا وهو وزن ٢٠ قيراطا ويضربون منها وزن ١٢ قيراطا ويضربون عشرة قراريط وهي انصاف المثاقيل فلما جاء الله بالاسلام واحتياج في اداء الزكاة إلى الامر الواسط فأخذوا ٢٠ قيراطا و ١٢ قيراطا وعشرة قراريط فوجدوا ذلك ٤٢ قيراطا فضربوا على وزن الثالث من ذلك وهو ١٤ قيراطا فوزن الدرهم العربي ١٤ قيراطا من قراريط الدينار العزيز فصار كل وزن ١٠ دراهم ٧ مثاقيل وذلك ١٤٠ قيراطا وزن سبعة وكانت دراهم الاعاجم ما العشرة منها وزن عشرة مثاقيل وما العشر منها وزن ستة مثاقيل وما العشرة منها وزن خمسة مثاقيل ( ٢ ) .

وكانت دنانير هرقن ترد على أهل مكة في الجاهلية وترد عليهم دراهم الفرس البغالية فكانوا لا يتبعون الا بها على اعتبار المثقال عندهم معروفة الوزن وزنه ٢٢ قيراطا الا كسرا ووزن العشرة دراهم سبعة مثاقيل فكان الرطل ٢ اوقيه وكل اوقيه اربعين درهما فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأقره ابو بكر وعمر وعثمان وعلي(رضي الله عنهم) فلما جاء معاوية الى الخلافة اقره على حاله ( ٣ ) .

وكانت لقريش اوزان في الجاهلية فدخل الاسلام فاثرت على ما كانت عليه ، كانت قريش تزن الفضة بوزن تسمية درهما وتزن الذهب بوزن تسمية دينارا فكل عشرة من اوزان الدرهم سبعة اوزان الدنانير ، وكان لهم وزن الشعيرة وهو واحد من السنتين من وزن الدرهم وكانت لهم الاوقيه وزن اربعين درهما والنعش وزن عشرين درهما ، وكانت لهم النواة وهي وزن خمسة دراهم فكانوا يتبعون بالتبر على هذه الاوزان فكلما قدم صلى الله عليه وسلم مكانة اقرهم على ذلك ( ٤ ) .

( ٢ ) حول النقد الصيني ، ينظر راف خان لار ، اكتشاف حديد لمسكوكة الطويلة ببيشاپور ، مجلة المسكونات العدد ١٠ ، لسنة ١٩٧٩ ، ص ٧٧ - ٧٨ .

( ٣ ) للمزيد من التفاصيل عن دور اليهود في تزييف العملات يراجع : مجلة الرابطة ، بغداد ، العدد الرابع ، ايلول ١٩٧٥ ص ٥٥ . \* تتراءاما : هي عملة تساوي درهمان و ٦٣ دانق ، والدانق = ٦/١ درهم بالعهد العباسي للمزيد من التفاصيل ينظر عبد الرحمن فهمي ، النقد العربية ، ص ١٤ وما بعدها .

( ٤ ) الماوردي ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، مصدر ١٢٩٨ هـ ، ص ١٤٨ ، ناصر الدين النقشبendi ، الدرهم الاسلامي ، بغداد ، ١٩٦٩ ص ١٠ - ١١ .

( ٥ ) البلاذري ، فتوح البلدان ، بيروت ١٩٨٣ ، ص ٤٥١ .

( ٦ ) البلاذري ، المصدر السابق .

( ٧ ) البلاذري المصدر السابق ، ص ٤٥٢ - ٤٥٣ .

أي أن هذه النقود ادخلت في ميدان الشريعة الإسلامية لتنظيم العبادات والمعاملات من زكاة وصدقات وعقود ووقف وعقوبات ودية وغيرها )٥( .

#### النقود السياسية:

يبعد من النقود السياسية أنها كانت على عياري الذهب والفضة من غير إن يكون بين قيمتها أي ارتباط وكان لديهم نقود ذهبية [ الدينار ] ولكنه كان نادرا وقد سك الملوك الساسانيون الأوائل نقدا من الذهب على غرار الوري aurei الرومانية التي كان يصدرها معاصر وهم من اباطرة الرومان أما الراهن الفضية فقد ظلت أيام الساسانيين مقاربة لوزن الدرهم الفينيقي الذي استعمله الاشكانيون في العصر الأخير وكان وزنه يتراوح بين [ ٣٦٥ و ٣٩٤ غراما ] .

كان الدرهم الساساني يساوي ٧٥ من الفرنك الذهب عامه وعلى خلاف الدرهم الاشكناني كان الدرهم الساساني أكبر حجما وارق سماكا وكان اربعة دراهم تكون ما يسمونه ستير ( ster ) وكانت لديهم نقود فضية تكون اجزاء من الدرهم منها نصف الدرهم ( الدانق سدس الدرهم ) وجاء من اثنى عشر جزء منه ، وهناك قطع من النقود من النحاس المخلوط من عهد اردشير الأول وسابور الثاني وقطع من النقد النحاسي عملت غالبا على عيار الفضة وهي ذات قيم مختلفة وأصغر أنواع العملة التي حفظت اسمائها هو البشيتن ( ١ ) .

#### الدينار الذهبي الإسلامي:

يقول القلقشندي : العبرة في وزنها بالمتآقلي وضابطها إن كل سبعة متآقلي زنتها عشرة من الراهم والمثقال تعتبر باربعة وعشرون قيراطا وقد باشتنين وسبعين حبة شعير من الشعير الوسط باتفاق العلماء خلافا لابن حزم فإنه قدره باربعة وثمانين حبة على إن المثقال لم يتغير وزنه في الجاهلية ولا في الاسلام )٢( .

وهناك دنانير معادة وهي دنانير يُؤتى بها من البلاد الافرنجية والروم معلومة الاوزان كل دينار منها تعتبر بتسعة عشر قيراطا من المصري واعتباره بصنج \* الفضة المصرية كل دينار زنة درهم وحبتي خروب ، وهذه الدنانير مشخصة على احد وجهيها صورة الملك التي تضرب في زمنه وعلى الوجه الآخر صورتا بطرس وبولس الحواريين الذين بعث بهما المسيح عليه السلام إلى روما ويعبر عنها بالافرنجية أي الافرنجية .

تعبر العملة الذهبية الاسلامية اول عملة حظيت بقيمة عالمية في العصور الوسطى حتى قيل انه لم يكن هناك قبلهم دور عالمي للذهب وقد ساعد على ذلك سعة الدولة الاسلامية بحيث كان المسلمين قربين من مناجم الذهب في الغرب ، ومناجم الفضة في الشرق والتي أصبحت معظمها بحوزتهم ، فضلا عن العملات النقدية القديمة المتداولة آنذاك من دراهم ساسانية ودنانير بيزنطية، علما إن الولايات الشرقية كانت تؤدي ما عليها من خراج وجزية بعمارات فضية في حين تؤدي الولايات الغربية التي انسلخت من الدولة البيزنطية عمارات ذهبية .

ويبعد ذلك واضحا من قوائم الخراج الاربعة \* التي وصلتنا من القرنين الثاني والثالث بعد الهجرة لكننا لا نجد في قائمة علي بن عيسى التي كتبت في عهد المقتدر سنة ٣٠٦ للهجرة ذكر للنقود الفضية وإنما اقتصرت على الدنانير الذهبية مما يدل على سيادة الذهب في هذه الفترة ، لأن الذهب المتدايق على بغداد من الاقاليم الغربية اخذ سبيله إلى المشرق ايضا فإذا الفضة تفقد ما يزيد على ضعف قيمتها النقدية الاصلية حتى إذا ما دب الضعف في جسم الدولة المركزية

(٥) يوسف غنيمة ، النقود العباسية ، مجلة سومر ، م التاسع ، ١٩٥٣ ، ص ١١ .

(١) كريستنس ، ايران في عهد الساسانيين ( ترجمة يحيى الخشاب ) دار النهضة العربية ، بيروت ، ص ٤٠ .

(٢) القلقشندي ، ابو العباس احمد بن علي ، صبح الاعشى نسخة مصورة عن المطبعة الاميرية وزارة الثقافة المصرية - ج ٣ ، ص ٤٣٦ .

\* الصنج :- جمع صنجة ، قطعة من الزجاج يوزن الدينار أو بقية أجزائه تتخذ لحفظ وزن العملة من التغير

\* قوائم الخراج الاربعة : ينظر ، الجهيزي ، الوزراء والكتاب ، ص ٢٨١ - ٢٨٢ ؛ ابن خردانة ، المسالك والممالك ، ص ٣٤ - ١٢٤ ؛ قدامي ، الخراج وصنعة الكتابة ، ص ٢٤٩ - ٢٥١ - ٢٢٦ - ٢٣٩ .

استعاد النقد الفضي مكانته شيئاً فشيئاً ويبدو ذلك واضحاً في فترة التغلب البوبي ثم بدأت من هذه الفترة ظاهرة الغش والتزييف بالنقود الذهبية لندرة معدن الذهب وقلة معدن الفضة (١).

#### النقود ونهي الإسلام عن الغش فيها :

كانت الدنانير ترد رومية والدرارهم كسرورية في الجاهلية ، و إن مصعب بن الزبير قد ضرب الدرارهم بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة ، فلما جاء الحجاج غيرها

· كان عبد الملك بن مروان أول من ضرب الدينار الذهبي عام الجمعة سنة أربع وسبعين ثم ضربها سنة خمسة وسبعين و إن الحجاج ضرب درارهم بغاية كتب عليها باسم الله الحجاج ثم كتب عليها بعد سنة ( الله أحد الله الصمد ) فكره ذلك

#### الفقهاء فسميت المكروهه (١) .

أما الدنانير العربية في عهد المماليك فكانت مختلفة الأوزان ، فكان دينار الأجناد من الترك ، والأكراد والتركمان دينارهم كامل ، و دينار الكنانية والعساقلة ومن يجري مجراهم دينارهم نصف دينار ودينار العربان في الغالب دينارهم (٨/١) دينار وفي عرف الناس ثلاثة عشر درهماً وتلث (٢) .

أما درارهم النقرة ، فأصل موضوعها أن يكون ثلثاها من فضة وتلثها من نحاس وتطبع بدور الضرب بالسكة السلطانية على نحو ما تقدم في الدنانير ويكون منها صاح وفرضات مكسرة ، والعبره في وزنها بالدرارهم وهو معتبر بأربعة وعشرين قيراطا ، وقدر بست عشر حبة من حب الخروب ، فيكون كل خروبتين ثمن درهم وهي أربعة حبات من حب البر المعتمد ويكون كل سبعة مثاقيل عشرة درارهم أما الدرارهم السوداء فكل درهم ثلث درهم نقره (٣) .

ولكن الذي يهمنا من ذلك إن الرسول الكريم محمد (ﷺ) نهى المسلمين عن ظاهرة كانت منتشرة وهي كسر النقود وإدخالها في صناعة أشكال أخرى كأواني ، لأن النقود في هذه الحالة تتحول إلى أموال مجده بعيدة عن التداول وتلحق ضرراً بالمجتمع لأنها ستؤدي إلى قلة سيولتها في الأسواق (٤) هذا فضلاً عن ذلك فان الرسول (ﷺ) كان يبغى من وراء نهي عملية كسر النقود لأنها تؤدي إلى التزييف والتداis والالتباس وهذا مخالف للشريعة الإسلامية .

إن تزييف العملة في العهد الإسلامي كان رائجاً وفق ما أشارت إليه المرجع ، وهذا ما نستنتجه من قول الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) لكثره ما عش في الدرارهم : ( هممت أن اجعل الدرارهم من جلود الإبل فقيل له اذا لا يعبر فامسك ) واثارت هذه الظاهرة الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، حيث خاطب المسلمين بقوله المأثور : ( كان الناس وهم اقل كفر قد عرفوا موضع هذا الدرارهم

من الناس فجودوه واحلوه ، فلما صار إليكم غششتموه وأفسدتموه ) (١) .

وأشار المقرizi إلى أن عبيد الله بن زياد سنة ٦٤ هـ - ٦٨٣ م ، أول من غش الدرارهم وضربها حين هرب من البصرة وكان يقسمها على الأعراب خشيةً من ثورتهم ومن أجل تهديتهم ، ثم انتشرت تلك النقود المزيفة بشكل متزايد في الأمصار أيام البوبيين والسلجوقيين فيما بعد (٢) .

(١) د. حسين حميد مجيد ، المصادرات في العراق في القرنين الثالث والرابع الهجري ، رسالة دكتوراه مطبوعة على الاله الكاتبة ، ١٩٨٠ ، كلية الاداب - جامعة بغداد ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) البلاذري : المصدر السابق ، ص ٤٥٤ .

(٣) الفلاشندی : المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٤٣٨ .

(٤) الفلاشندی : المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٤٣٩ .

(١) عمر بن محمد بن عوض السنامي ، نصاب الاحتساب ، مخطوطة في مكتبة الدراسات العليا بكلية الاداب ، جامعة بغداد ، برقم ٨٩ ، ص ٣٨ ، الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٥٠ ،

(٢) أبي الحسن البلاذري ، فتوح البلدان ، تحقيق رضوان محمد رضوان ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٤٥٦ .

(٣) المقرizi ، شذور العقود ، ص ٢١ .

يبدو أن ما ساعد على انتشارها تدهور الأوضاع وعدم اهتمام الدولة بالإشراف المباشر على دور الضرب ، إضافة إلى عجز بيت المال الدائم وكثرة الفتن والثورات ، مما يؤدي حتماً إلى إفساد النقود وانتشار التزييف فيها (٣) .

#### عملية تزييف العملة وعقوباتها عبر التاريخ:

أما رد فعل الدولة العربية الإسلامية بشكل عام والعراق بشكل خاص ، اتجاه هذا التخريب الاقتصادي والفساد الأخلاقي ، فقد تمثل بتعقيد صنع العملة بنوعيها الورقي والمعدني كي يستعصي على المزيفين تقليدتها ، وشعار الناس بخصائص العملة الصحيحة والمزيفة . ولا شك إن اعلان هذا الامر ضروري ، ولكن في الوقت نفسه يحتاج إلى توعي الحذر ، فهو سلاح ذو حدين ، إذ يفيد الناس الصالحين كما انه يفيد المزيفين ايضا ، عن طريق ، الوقوف على الاخطاء التي ارتكبواها فيما يحاولون تصحيحها (٤) .

ومن الجدير بالذكر إن القانون الروماني اعتبرها جريمة ضد الحكم في عهد قسطنطين الثاني [القرن الرابع الميلادي] ، حيث أكد على عقوبة الاعدام حرقاً بالنار كل من زيف العملة ، كما وردت العقوبة ذاتها ، على نفس الجريمة في القانون اليوناني (١) .

أما الإجراءات والعقوبات التي اتخذت في الدولة العربية الإسلامية بحق مزيفي العملة ومرجعيها ، فقد استندت إلى احكام القرآن الكريم وسنة الرسول محمد ﷺ الحافظين بتحريم التزييف والغش والاضرار بالناس وبما ولهما وآشخاصهم .

كما امر سبحانه وتعالى في القرآن الكريم بان يوفي كل انسان حقه بدون بخس ولا نقص بقوله ( واوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ) \* ، كما حذر سبحانه وتعالى وتوعى بالعذاب من ينقص الناس حقهم في الكيل والوزن بقوله ( ويل للمطففين الذين اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهם او وزنهم يخسرون ) \*\* ، كما حرم سبحانه وتعالى اذى المؤمنين والمؤمنات بقوله ( والذين يؤذون المؤمنون والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ) \*\*\* (٢) .

أما الرسول ﷺ فقد حفلت احكامه بحفظ الناس من الاضرار والاذى والغش باشخاصهم واموالهم ، بل وتبرأ من الفاعلين بقوله ﷺ [من غشنا ليس منا] (٣) .  
وبنـيت احدـيـثـهـ فيـ محـارـبـةـ تـزيـيفـ النـقـودـ وـتـحـرـيمـ التـعـالـمـ بـهـاـ ،ـ حـيـثـ إـنـ فـرـيـضـةـ الزـكـاةـ الـتـيـ فـرـضـهـاـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـوـنـ بـالـنـقـودـ الصـحـيـحـةـ غـيرـ المـزـيفـةـ بـقـوـلـهـ (ـ صـ)ـ .ـ (ـ اـنـماـ فـرـضـهـاـ فـيـ الـفـضـةـ الـخـالـصـةـ غـيرـ المـغـشـوـشـةـ)ـ (ـ ٤ـ)ـ .ـ

إن الحاج اخذ دار ضرب وجمع فيها الطباعين فكان يضرب المال للسلطان ، ثم اذن للتجار وغيرهم في أن تضرب لهم الاوراق واستغلها مما كان يؤخذ من فضول الاجرة للصناع والطبعاعين وختم ايدي الطباعين فلما ولى عمر بن هبيرة العراق ليزيد بن عبد الملك خلص الفضة ابلغ من تخليص من قبله وجود الدرهم فاشتد في العيار ثم ولى خالد بن عبد الله القسري العراق لهشام بن عبد الملك فاشتد في النقود واكثر من شدة ابن هبيرة حتى احكم امرها ابلغ من احكامه ثم ولى يوسف ابن عمر بعده فافرط في الشدة على الطباعين واصحاب العيار وقطع الايدي وضرب الاشجار فكانت الهبيرة والخالدية واليوسفية : اجدد نقودبني امية ، و إن عمر

(٣) انتساب الكرملي ، النقود العربية والإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ط ٢ ، ص ٧٨ .

(٤) عادل حافظ غانم ، جرائم تزييف العملة ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٦٤ .

(١) جبرائيلينا ، دروس في القانون الروماني ، ج ٢ ، بغداد ، ١٩٤٩ ، ص ٧٥ - ٧٦ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢١٨ .

(٣) للمزيد من الاحاديث النبوية في محاربة الغش والتزييف ، ينظر المقرizi ، شذور العقود ، ص ٣٣ .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٣٩ .

(\*) سورة الشعرا ايه ١٨١ ، (\*\* ) سورة المطففين ايه ٣،٢١ ، (\*\*\* ) سورة الأحزاب ايه ٥٨ .

بن عبد العزيز اتى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبة وسخنة واخذ حديدة فطرحة في النار (١)

واكد إن الغش من سبل المفسدين ، الذي نهى الله تعالى عن اتباعهم بقوله ( واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ) . واكد الرسول (ص) على ضرورة اتباع احكام دين الله في المعاملات بقوله ( الدين النصيحة ) ، ومن لم يتبع ذلك وعدهم الرسول محمد (ص) بالنار والعقاب كما يتبع من قوله (ص) ( من مات غاشا لرعيته لم يرب ريح الجنة ) (٢) .

#### موقف الفقهاء من تزييف النقود :

أما الفقهاء فقد عدوا تزييف العملة من جملة الفساد في الأرض وحثوا أولياء الامور على كسر النقود المزيفة حتى يتوقف العمل بها (٣) . واتبع الخلفاء الراشدين هذه الاحكام وشددوا عليها ، نتيجة تطور الظروف وتعدد طرق التزييف ، حيث انيطت للقاضي مهمة الاشراف على بيت المال ، فقد بعث الخليفة عمر بن الخطاب (رض) لاهل الكوفة بعد تصويرها عام ١١ هـ ، عبد الله بن مسعود ليتولى قضائهما وبيت مالهم ، وامر بكسر النقود المزيفة فيها ، واكد إن الاعاجم قد ضربوها وغشوا فيها للنيل من الدولة العربية الإسلامية (٤) .

بينما اخبرتنا المراجع إن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) ومن بعده الخليفة عثمان بن عفان (رض) ، أمر بتحويل النقود المزيفة الموجودة في بيت المال إلى سبائك فضة ، ومعاقبة كل من يقطع الدرارهم بضربه ثلاثة سوطا ويطاف به في المدينة ، فضلا عن ذلك فان الخليفة مروان بن الحكم في عهده ، كان يعاقب على الجريمة ذاتها بقطع اليد (٥) .

ونتيجة تزايد رواج النقود المزيفة في الدولة العربية الإسلامية ، بتخطيط وتصميم الاعاجم للنيل منها ، اقدم الخليفة عبد الملك بن مروان على عملة الجليل بضربه الدنانير والدرارهم العربية عام ٧٤ هـ / ٦٩٣ م ، ولعل الخليفة عبد الملك بن مروان قد تلمس النصيحة الذي وصلت إليه مؤسسات الدولة العربية الإسلامية بعد اتساعها ، فراراً أن يحقق لها استقلالاً اقتصادياً ومالياً كاماً ، وبهذا لم يكن الخليفة عبد الملك بن مروان قد ضرب سكة عربية حسب ، بل إنه وضع حداً لظاهرة التزييف بتوحيد عيار النقود (٦) .

بينما تشير المراجع سبب تعریب عبد الملك بن مروان للنقد إلى حادثة مفادها بان عبد الملك كتب في صدر الكتابة إلى الملك الرومي (قل هو الله احد) ، وذكر النبي (ص) مع ذكر التاريخ ، فانكر ملك الروم ذلك وقال : (إن لم تتركوا هذا ، والا ذكرنا نبيكم في دنانيرنا بما ترک هون ، فعظم ذلك على الخليفة واستشارة الناس ، فاشار عليه خالد بن يزيد بضرب السكة وترك دنانيرهم (٧) .

وهكذا أصبحت الخلافة هي المسؤولة عن ضرب النقود وتجهيز الدولة بالعملة من جهة ، وتشديد المراقبة والاهتمام بدور الضرب من جهة أخرى ، فقد اهتم والي العراق عمر بن هبیره من قبل يزيد بن عبد الملك اهتماماً بالغاً بخلص الدرارهم من أي شائبة ، ولما كانت ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق آبان عهد هشام بن عبد الملك ، زاد اهتمامه بدور الضرب وازدادت شدته على النقود حتى احكم امرها ، فلما ولی يوسف بن عمر بعده ، افرط في الشدة على الطباعين واصحاب العيار ، فعاقب بقطع الايدي وضرب الابشار (والابشار جمع بشر محركة ، أي ظاهرة جلد الانسان) ، حيث تشير المراجع انه فتش يوماً دار الضرب فوجد درهماً ينقص حبة ، فضرب كل الصناع الف سوط ، وكان عددهم مائة صانع ، ولشدة جودة هذه النقود عرفت

(١) البلاذري : المصدر السابق ، ص ٤٥٥ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، المصدر السابق ، ص ١٩ .

(٣) شمس الدين ابن الجوزي ، غایة النهاية في طبقات القراء ، ج ١ ، القاهرة ، ١٩٣٢ ، ص ٤٥٨ .

(٤) شمس الدين ابن الجوزي ، المصدر السابق ، ص ٤٥٩ ؛ البلاذري ، المصدر السابق ، ص ٤٥٦ .

(٥) البلاذري ، المصدر نفسه ، ص ٤٥٦ .

(٦) حمدان عبد المجيد الكبيسي ، البعد القرمي لعملية تعریب النقود في الدولة العربية الإسلامية ، مجلة كلية الاداب المستنصرية ، العدد الخامس ، لسنة ١٩٨٠ ، ص ٧٩ .

(٧) المقرizi ، شذور العقود ، المصدر السابق ، ص ١١ - ١٢ .

باسماء الهيرية والخالدية واليوسفية . وكان الخليفة ابو جعفر المنصور لا يأخذ خراج العراق الا بهذه الاموية لجودتها (٣) .

ويبدو أن الدولة العربية الاسلامية سمحت ايضا للافراد بضرب النقود خارج دور الضرب الرسمية ، مما ادى إلى حصول بعض المخالفات ، اخبرنا بها ، البلاذري منها ، إن الخليفة عبد الملك بن مروان عاقب رجلا بقطع يده لضربه نقودا على غير سكة الدولة الرسمية ، بينما عاقب عليها الخليفة عمر بن عبد العزيز رجلا ، بالسجن ورمى آلة التي يصنع بها بالنار (٤) .

ويذكر الغزالى (١) الزيف وما يعم ضرره على الناس فيقول : ان ترويج الزيف من الدراهم اثناء النقد ظلم ، إذ يستضرره المعامل إن لم يعرف ، و إن عرف فسيروجه على غيره ، فكذلك الثالث والرابع ، ولا يزال يتعدد في الايدي ويعمض الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا عليه ، فانه هو الذي فتح هذا الباب ، قال بعضهم : اتفاق درهم زيف اشد من سرقة مائة درهم ، لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت ، وانفاق الزيف بدعة اظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة ، او مائتي سنة ، إلى أن يفني ذلك الدرهم ، ويكون عليه ما فسد من اموال الناس بستنته ، وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنبه ، والدين الطويل لمن يموت وتبقى ذنبه مائة سنة ومائتي سنة او اكثر يعذب بها في قبره ، ويسئل عنها إلى اخر انفراضها .

ويضيف الغزالى : ولابد من في الزيف خمسة أمور :

الأول : انه إذا رد عليه شيء منه فينبعي أن يطرحه في بئر بحيث لا تمتد إليه اليدين ، وإياه أن يروجه في بيع آخر ، و إن أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز.

الثاني : انه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصي لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفا وهو لا يدرى فيكون آثما بتصحيره في تعلم ذلك العلم ، فكل علم عمل به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ومثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لا لدنياهم .

الثالث : انه أن سلم وعرف المعامل انه زيف لم يخرج عن الإثم ، لأنه ليس ياخذه الا ليروجه على غيره ولا يخبره ، ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في اخذة اصلا ، فانما يتخلص من اثم الضرر الذي يخص معامله فقط .

الرابع : إن ياخذ الزيف ويعمل بقوله ( صلى الله عليه وسلم ) رحم الله أمرا سهل البيع سهل القضاء سهل الافتضاء ، فهو داخل في بركة هذا الدعاء إن عزم على طرحه في بئر .

الخامس : إن الزيف يعني به ما لا نقره فيه أصلا بل هو مموه ، او مالا ذهب فيه اعني في الدنانير ، أما ما فيه نقره ، فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه ، وجل رأينا الرخصة فيه إذا كان ذلك نقد البلد ، سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم .

و إن لم يكن هذا نقد البلد لم يجز الا إذا علم قدر النقرة ، فان كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه إن يخبر به معامله . و إن لا يعامل به كبيع العنبر من يعلم انه يتذكرة خمرا .

ومن هنا يمكننا القول ليس من قبيل الصدفة ، أن يقدم الفقهاء على نهي ضرب النقود خارج دور الضرب الرسمية ، والتشريع بضربيها فقط في دور الضرب الرسمية وباذن الدولة ، كي لا تؤدي

(٣) انتساب الكرمي ، النقود العربية الاسلامية ، ط ١٠ ، كذلك ينظر : ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٢ ، بيروت ، ١٩٦٥ ص ٤١٨ .

(٤) للمزید من التفاصيل عن عقوبات تزييف العملة في العهد الاسلامي ؛ البلاذري ، المصدر السابق ، ص ٤٥٦ ، وما بعدها .

(١) الغزالى : أبو حامد محمد ، احياء علوم الدين ( ط. بيروت ) ج ٢ ، ص ٧٣ - ٧٤ .

إلى التزييف والتدايس التي نهى عنها الشرع ، واعطوا تعليلاً واقعياً لذلك بقولهم ( إن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام ) (١) .

### تزييف النقود في العصر العباسي :

شهدت دور الضرب اهتماماً ، وساعت أحوال النقد وأصبح تزييفها رائجاً بين العصور العباسية المتأخرة ، بسبب سيادة العنصر الأجنبي على مقدرات الدولة العربية الإسلامية ، إضافة إلى كثرة الفتن والثورات التي أدت بعضها إلى انفصال الولايات عن جسم الدولة ، إلى أن وصل أمر تزييف النقود

عام ٣٢٤ هـ / ٩٣٥ م إلى تعامل الناس بالدرارم الممسوحة والرديئة ، بل وقد اجيز في بعض فترات الاضطراب إلى شراء المزيف منها بعد التأكد من نسبة فسادها (٢) .

وزاد هذا الأمر سوءاً في عهد التسلط الاجنبي البوبي على العراق بشكل خاص (٣٤ - ٤٧ هـ / ٩٤٥ - ١٠٥٠ م ) حيث أصدروا قراراً يهدف إلى شيوخ ضمان دور ضرب النقود في وقت كان العراق باسم الحاجة إلى مراقبة الدولة عليها ، وذلك في سبيل تعزيز قيمة النقود للتداول من جهة ، وضمان سلامتها من التزييف من جهة أخرى (٣) . ولا يجوز ضمان دور الضرب لأن هذه الوظيفة على حد قول ابن خلدون ضرورية للملك إذ بها يتميز الخالص من المعشوش بين الناس في النقود عند التعامل ويندون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها (٤) .

خلال التسلط البوبي على العراق الذي ترك نتائج وآثار اقتصادية كثيرة وكان منها الاضطراب النقدي ويرجع هذا الاضطراب لأسباب كثيرة منها فلق الأوضاع السياسية وضعف الأحوال الاقتصادية للدولة المتمثلة بفالاس الخزينة وقلة وارداتها وتزايد حجم مرتبات الجندي واستمرارهم بطلب المزيد ، مما دفع المسؤولين إلى ضرب أنواع من الدنانير بين الفينة والآخرى تنسب إلى هذا الحاكم أو الموظف أو ذاك ، فكانت كارثة حقيقة تمتثل بتعدد نماذج النقود وانحطاط قيمتها المعدنية (١) .

ويذكر الصولي (٢) : انه في سنة (٣٢٤ - ٩٣٥ م ) سمحت السلطة بان يتعامل الناس بالمسووح والغليظ من النقود ، وأصدر بحکم أمير الامراء التركي في سنة ٣٢٧ هـ دنانير وحشة فيها غش بين ، وضرب عضد الدولة دراهم تتالف من نحاس وفضة ورصاص ، ولكن التجار رفضوا التعامل بها ما أدى اثارة غضب عضد الدولة فامر بان يضرب اسمه على قطع من الطين والنحاس وبعث بها إلى السوق لابتياع ملابس ومواد أخرى ولم يجر احد من التجار على رفضها بالرغم من أنها كانت غير ذات قيمة (٣) .

ويحكى التتوخي قصة تفيد بان ضامن دار الضرب في الاحواز كان قد سك دنانير غير جيدة وبعث بها إلى اسوق البصرة لابتياع الحيوانات ، غير أن التجار رفضوها لأنها غير جيدة (٤) .

وهي قصة تشير إلى إن الاشراف على دور ضرب النقود ايام البوبيين كان ضعيفاً وربما إن حوادث مثل تلك كانت عديدة (٥) ، ويروى الصابي عن عامل كان يضرب باستمرار نقوداً غير جيدة وذلك لعدم وجود رقابة على ما يقوم به وفي وزارة أبي الفضل بن فسانجس ضرب

(١) البلاذري ، المصدر السابق ، ص ٤٥٦ ، وما بعده .

(٢) يوسف غنيمة ، النقود العباسية ، المصدر السابق ، ص ١٣ .

(٣) الماوردي ، المصدر السابق ، ص ١٥٥ وما بعدها .

(٤) عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون ، المقدمة ، بيروت ، ١٩٥٦ ، ص ٢٦١ .

(٥) د. عبد الجبار ناجي والدكتور تحسين حميد مجید ، الدولة العربية في العصر العباسي ، ط جامعة البصرة ، ١٩٨٩ ، ص ٣٤٧ .

(٦) الصولي : اخبار الراضي بالله والمتقي بالله او تاريخ الدولة العباسية (٣٢٢ - ٣٣٣ هـ ) ، دار المسيرة - بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ٧١ .

(٧) د. عبد العزيز الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ص ٢٣١ .

(٨) التتوخي ، نشوار المحاضرة ، القاهرة ، ١٩٢١ ، ص ١٧٢ .

(٩) د. عبد الجبار ناجي و د. تحسين حميد ، الدولة العباسية ، ص ٣٤٨ .

عامل دار الضرب ابو الحسن النائب دنانير ذات عيار مغشوش وقد اجبر الناس على قبولها بدلا من النقود الجيدة (٦).

ويبدو إن أهداف البوبيهين من وراء الغاء الرقابة الحكومية على دور الضرب يمكن في ندرة المعادن الثمينة من ذهب وفضة وهذا ما كان واضحا عندما اقدم البوبيهين على سحب العملات ذات العيار الجيد من اسواق العراق ، وتزويدتها بالكثير من الرديء منها .

وقد اشار إلى هذه الحقيقة التوخي في نشواره عن الدرهم التي ضربها البوبيهين في دار الضرب في الاحواز التي كانت على درجة كبيرة من رداءة العيار ، وختمت للتداول في اسوق مدينة البصرة ، ولكنها نالت رفض اهلها وتجارها ، وامتناعهم عن التعامل بها (١) .

كما رفض تجار العراق النقود المزيفة التي ضربها وعرضها البوبيهين في اسوق التداول في العراق ، منها الدنانير الركنية نسبة للامير البوبيي ركن الدولة.

والدرهم التاجية نسبة إلى عضد الدولة وتاج الملة ، رغم سياسة الشدة والعنف والتهديد التي التجأ إليها البوبيهين من اجل ترويج التعامل بها (٢) .

كما اشار عبد العزيز الدوري إلى رفض التجار العراقيين التعامل بالدرهم التي ضربها عضد الدولة البوبيي ، لأنها دراهم مخلوطة من نحاس ورصاص (٣) .

وشهدت بغداد واسواقها عام ٣٨٣ هـ / ٩٩٣ م رداءة النقود المطروحة للتداول والتي ادت إلى شغب الديلم ورفضهم التعامل بها ، واكد ذلك ابن الجوزي بقوله ( شغب الديلم شغبا شديدا لاجل فساد النقد ) (٤) .

وتتابع ضخ النقود البوبيهية المزيفة على اسوق العراق ، في العام التالي شهدت اسوقه دراهم مطلية بالذهب وعرضت للتداول كدنانير (٥) .

ويقول القلقشندي انه في ايام المماليك كان كل ثمانية واربعين فلسا من النحاس بدرهم من النقرة على اختلاف السكة فيها ، ثم احدث في سنة تسعة وخمسين وسبعينة فلوس شهرت بالحد جمع حديد زنة كل فلس منها مثقال .

وكل فلس منها قيراط من الدرهم ، وهي اكثر ما يتعامل بها اهل زماننا الا انها فسدت في تقييصها في الوزن عن المثقال حتى صار فيها ما هو دون الدرهم ، وكانت تزن بالقبان كل مائة وثمانية عشر رطلا بالعربي بمبلغ خمسمائة درهم ثم اخذت في التناقص لصغر الفلوس ونقص اوزانها حتى صار كل مائة واحد عشر رطلا بمبلغ خمسمائة .

ثم قل النحاس في مصر وحمل التجار الفلوس الضرورية من الديار المصرية إلى الحجاز واليمن وغيرها من الاقاليم متجرأ يوشك إن دام هذا إن تنفذ الفلوس من الديار المصرية ولا يوجد ما يتعامل بها الناس (١) .

(٦) الصابي : محمد بن هلال الصابي ، الهفوات النادرة ، دمشق ، ١٩٦٧ ، ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(١) التوخي ، القاضي ابي علي المحسن بن علي ، نشوار المحاضرة واخبار المذاكرة ( تحقيق عبود الشالجي ) ، ص ١٤٢ .

(٢) عبد الرحمن ابن الجوزي ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، حيدر آباد ، ١٣٥٧ هـ ، ج ٨ .

(٣) عبد العزيز الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص ٢٢٢ .

(٤) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٧ ، ص ١٧٢ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ١٧٣ - ١٩٧٤ .

(١) القلقشندي ، المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٤٤ .

وفي عام ٣٩٠ هـ / ١٠٠٠ م شغب حرس الديلم ، وقصدوا دار الوزير ثائرين لفساد العملة الذهبية ، كما انتشرت في هذه الفترة الدرهم المزيفة ، ويفسر ذلك متز بقوله : ( إن البعض كان يزييف الدرهم النقيمة باستخدamation الرثيق ) لانه لما كانت العملة توزن ، فلم يكنوا يبردونها ، بل يضعون عملة يتتوفر لها الوزن الصحيح ، مستعيلين عما ينتقصونه من الذهب باستعمال الرثيق ( ٢ ) .

والمفت للنظر إن النقود العربية الإسلامية التي اشارت إليها المراجع الاثارية والتاريخية (لحد الان) ، لم تلحظ عليها عبارات تشدد او تحذر من تزييف او غش النقود ، عدا العبارة ( هذا الدرهم ملعون من غيره ) المنقوش على نقود الدولة الارتقية في القرنين السادس والسابع الهجريين ١٢ - ١٣ م ، والتي عاشت في عهد ديار بكر ومما لا شك فيه إن هذه العبارة توضح مدة اعتراز اصحابها بنفوذهم ، إضافة إلى شعورهم بأن هناك تلاعبا واسعة لها من قبل الناس ( سواء أكان ذلك في أوزانها او نصوصها او غير ذلك ) لأن الإساءة إليها معناها الطعن بشخصية وسيادة من سكها ، وفضلاً عما تحمله من المس بشرعية حكمهم لأن النقود تمثل الجانب الرسمي ، واحدى اركان السلطة الأساسية ، بل وردت على بعض النقود كلمات ( طيب ) و ( جائز ) و ( واف ) و غيرها ، وهذه الكلمات تعني الجودة والصفاء في معدن النقد ( ١ ) .

وفي عام ٦٩٣ هـ ضربت العملة الورقية في العراق ، وعرفت بـ (الجاو) ، وكتب عليها عبارة تحذير بانزال العقوبة على من يزيفها ، حيث كتب على (الجاو) (ما نصه) (لقد امر في سنة ٦٩٣ هـ سلطان العالم بتداول هذا الجاو المبارك في اعمالك فمن غيره وبده يكون ولده وزوجته عرضه للعقاب) ( ٢ ) .

وشهدت دور الضرب في العراق ابان العهد الجلائي ٧٣٨ - ٨١٤ هـ / ١٣٣٧ - ١٤١١ م ، تعين موظف فاهم بالعيار يشرف على ضرب النقود وعيارها وتجديدها ، كما يتولى مهمة النظر في حوادث الغش والتزييف ، ويستحصل حقوق الديوان منها ولا يمكن اذابة أي شيء من الفضة او الذهب الا باجازة منه ، ويعمل تحت امرته عدد من الكتاب والسباكين والطبعاءين والصيارة والممسؤولين عن استلام الاموال وحفظها وتقطيع المعادن وعدد من المشرفين (٣)

#### المصادر والمراجع :

القرآن الكريم .

ابن الأثير ، عز الدين علي بن محمد (ت ٦٣٠ هـ) :

١- الكامل في التاريخ ، (ط. بيروت / ١٩٦٥).

البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر البغدادي (ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٣ م) .

٢- فتوح البلدان ، (تحقيق رضوان محمد رضوان) ، بيروت / ١٩٨٣ .

التنوخي ، القاضي ابي علي المحسن بن علي (ت ٣٨٤ هـ / ٩٩٤ م) .

٣- نشوار المحاضرة واخبار المذاكرة،(تحقيق عبود الشالجي)،(بيروت/ ١٩٧١).

ابن الجزري ، شمس الدين،محمد ابن محمد (ت ٨٣٣ هـ)

٤- غاية النهاية في طبقات القراء ، (القاهرة / ١٩٣٢) .

الجهشياري ، ابو عبد الله محمد بن عبدوس (ت ٣٣١ هـ - ١٩٤٣) :

( ٢ ) آدم متز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري او عصر النهضة الإسلامية ، ترجمة محمد عبد الهاشمي ابو ريدة ، بيروت ، د.ت ، المجلد الثاني ، ص ٣٧٨ .

( ١ ) عبد الرحمن فهمي محمد ، النقود العربية ، المصدر السابق ، ص ٢٨ .

( ٢ ) الجاو قطعة ورقية مستطيلة مكتوب عليها من الوجهين ( لا اله الا الله محمد رسول الله ) وفي وسط الجاو قيمته ، التفاصيل ينظر ، عبد الرحمن فهمي محمد ، النقود العربية ، المصدر السابق .

( ٣ ) نوري عبد الحميد العاني ، العراق في العهد الجلائي ، ٧٣٨ - ٨١٤ هـ / ١٣٣٧ - ١٤١١ م ، ودراسته في اوضاعه الادارية والاقتصادية ، بغداد ١٩٨٦ ، ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .

- ٥- الوزراء والكتاب ( تحقيق : مصطفى السقا وآخرون ) ط .
- الصابي ، غرس النعمة محمد بن هلال (ت ٤٨٠ هـ) :
- ٦- الهدوّات النادرة ، تحقيق صالح الأشتر ، دمشق ١٩٦٧
- الصولي ، أبو بكر محمد بن يحيى (ت ٣٣٥ هـ) :
- ٧- أخبار الراضي بالله والمتقي (دار المسيرة بيروت ١٩٧٩) .
- ابن الجوزي ، جمال الدين عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ / ١٢٠٠ م) :
- ٨- المنظم في تاريخ الملوك والأمم ، (حيدر آباد - الدكن - الهند / ١٣٥٧ هـ) .
- الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) :
- ٩- أحياء علوم الدين (منشورات دار الذوّه بيروت) .
- القلقشندى ، أبو العباس أحمد بن علي :
- ١٠- صبح الاعشى في صناعة الإنشاء ( نسخة مصورة عن المطبعة الاميرية ، وزارة الثقافة المصرية )
- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد المغربي (ت ٨٠٨ هـ / ١٤٠٥ م) :
- ١١- مقدمة ابن خلدون ، (بيروت ١٩٥٦) .
- ابن خردانى ، عبد الله بن احمد (ت ٣٠٠ هـ) :
- ١٢- المسالك والممالك ، (باعتقاء دي غووية ليدن ١٨٨٩) .
- قادمه ، أبو الفرج قادمه بن جعفر البغدادي (ت ٣٣٧ هـ - ٩٤٨ م) :
- ١٣- الخراج وصنعة الكتابة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٨ .
- المقريزي ، تقي الدين احمد بن علي (ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤١ م) :
- ١٤- النقود الإسلامية المسمى بشذور النقود في ذكر النقود ، ( تحقيق : محمد السيد بحر العلوم ) ، (ط ، النجف / ١٩٦٧) .
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي ، (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م) :
- ١٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، (مصر / ١٩٦٦ هـ) .
- النقشبندى ، ناصر الدين :
- ١٦- الدرهم الإسلامي ، (بغداد ، ١٩٦٩ ، ١٩٦٩ م) .
- اللينا جبرائيل :
- ١٧- دروس في القانون الرومانية ، (بغداد ، ١٩٤٩) .
- الدوري ، الدكتور عبد العزيز :
- ١٨- تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، (بيروت ، ١٩٧٤) .
- الكرملي ، انسناس :
- ١٩- النقود العربية الإسلامية وعلم النبات ، (القاهرة ، ١٩٨٧) .
- باقر طه :
- ٢٠- مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، (بغداد ، ١٩٥٥) .
- العاني ، نوري عبد الحميد :
- ٢١- العراق في العهد الجلائري ، (٤٣٨ - ٨١٤ هـ) دراسة في اوضاعه الادارية والاقتصادية ، (بغداد ، ١٩٨٦) .
- غانم ، عادل حافظ :
- ٢٢- جرائم تزييف العملة ، دراسة مقارنة ، (القاهرة ، ١٩٦٦) .
- متنز ، ادم :
- ٢٣- الحضارة العربية الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ترجمة محمد عبد الهادي ابو ريدة ، بيروت ، د . ت .
- محمد ، عبد الرحمن فهمي :
- ٢٤- صنع السكة في فجر الاسلام ، (القاهرة ، ١٩٥٧) .

- ٢٥- النقود العربية ماضيها وحاضرها ، (القاهرة ، ١٩٦٤) .  
عمر بن محمد بن عوض السنابي :
- ٢٦- نصاب الاحتساب ( مخطوطه محفوظة في مكتبة كلية الاداب بغداد ) .  
د.حسين حميد مجید :
- ٢٧- المصادرات في العراق خلال القرنين الثالث والرابع الهجري ، رسالة دكتوراه مطبوعة على الالة الكاتبة ، ١٩٨٠ – كلية الاداب – بغداد .  
د. عبد الجبار ناجي ، ود. حسين حميد مجید :
- ٢٨- الدولة العربية في العصر العباسي ، ط جامعة البصرة ، ١٩٨٩ .  
حمدان عبد المجيد الكبيسي
- ٢٩- البعد القومي لعملية تعریب النقود في الدولة العربية الاسلامية ، مجلة كلية الاداب ، المستنصرية ، العدد الخامس لسنة ١٩٨٠ .  
أثر كريستنس :
- ٣٠- ایران في عهد الساسانيین ، ترجمة يحيى الخشاب ، دار النهضة العربية – بيروت .  
يوسف غنيمة
- ٣١- النقود العباسية،مجلة سومر ،م التاسع – ١٩٥٣ .  
المجلات :
- ٣٢- مجلة ادب المستنصرية ، العدد ٥ لسنة ١٩٨٠ .  
٣٣- مجلة الرابطة ، العدد ٢٤ لسنة ١٩٧٥ .  
٣٤- مجلة المسكوكات – بغداد – العدد الرابع – ١٩٧٩ .